

القانون الخاص بحماية المستهلك

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ / 1427 هـ الموافق / 2006 م بصدور مايلي :

الباب الأول تعاريف

مادة 1- يقصد بالتعابير الآتية في مجال تطبيق أحكام هذا القانون المعاني المبينة بجانب كل منها :
القانون: قانون حماية المستهلك .
الوزير: وزير الاقتصاد والتجارة .
الوزير المختص: هو وزير الجهة المعنية بأحد مواضيع حماية المستهلك.
المستهلك: كل شخص طبيعي أو اعتباري يشتري مواد استهلاكية بأنواعها المختلفة (الزراعية والصناعية) بهدف التغذية، أو استخدامها للأغراض الشخصية أو المنزلية أو الذي يستفيد من أي خدمة أو نشاط لأهداف شخصية أو جماعية سواء المقدمة من فرد أو من مجموعة أفراد وفي مختلف المجالات المنصوص عليها في هذا القانون 0
جمعية حماية المستهلك : جمعية أهلية تعنى بمصالح المستهلك في جميع المجالات التي تشكل خطراً على صحته وسلامته وأمواله 0
المنتج : كل منتج صناعي أو زراعي أو حرفي بما في ذلك المواد الأولية المكونة للمادة المصنعة ونصف المصنعة 0
الخدمات : جميع الخدمات المقدمة من قبل أية جهة خدمية /قطاع حكومي- خاص- مشترك- تعاوني/ مهما كان نوعها 0

الباب الثاني أهداف القانون

مادة 2- يهدف هذا القانون الى حماية المستهلك وضمان حقوقه في جميع الميادين والقطاعات المتعلقة ب :
أ- احتياجاته من المواد الاستهلاكية المختلفة والأدوية والمياه والسكن والرعاية الصحية والتغذية السليمة والتربية والتثقيف والتدريب والخدمات في المجالات : المالية – المصرفية – التأمينية – النقل – الطاقة – الاتصالات – والسياحة وغيرها من الخدمات التي تهم المستهلك 0
ب- ضمان سلامته وحياته وصحته عند استعمال المواد والخدمات 0
ج- الحصول على المعلومات والارشادات والأعلان الصحيح عن كل مايقدم له من مواد وخدمات
د- التثقيف والتوعية بحقوقه ومسؤولياته الاقتصادية وتوجيهه من حيث الاستهلاك وسبل التطوير بشكل مستمر ليتمكن من ممارستها 0
هـ- ضمان ممارسة حقوقه في الاختيار الأنسب وفقاً لرغباته للمواد والمنتجات والخدمات المتاحة في الأسواق 0
ز- تمثله بواسطة جمعياته والاستماع الى آرائه في جميع المحافل الوطنية التي تعنى بمصالحه
ح- ضمان بيئة صحية وسليمة لحياته 0
مادة 3- تكفل الدولة بموجب هذا القانون حقوق للمستهلك ومصالحه وتصدر لذلك التشريعات القانونية التي تنظم نزاهة المعاملات الاقتصادية وفقاً للقواعد العامة المتعلقة بسلامة المنتجات والخدمات ، كما تقوم بالتحقق من مطابقتها للمواصفات القياسية الوطنية أو العالمية من خلال المراقبة القانونية وإجراء التحاليل والاختبارات اللازمة ، وتعزف المستهلك بهذه الإجراءات بدقة ووضوح وشفافية 0
مادة 4- على المنتجين والتجار والوسطاء ومقدمي الخدمات عندما يزودون المستهلكين بالسلع أو يقدمون لهم الخدمات الالتزام بواجباتهم المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً لأحكامه ، والتقيد بالقواعد الاقتصادية المتعلقة ببدأ العرض والطلب والمنافسة الشريفة عند بيع المنتجات أو عرض الأسعار وبما يؤمن حرية المستهلك بالاختيار 0
مادة 5- تقوم الأجهزة المعنية بالدولة بحماية حقوق ومصالح المستهلك من الانتهاك والاحتكار وسيطرة السوق ومن الترويج الإعلامي المصلل أو المغلوط وفقاً لأحكام هذا القانون 0

الباب الثالث : حقوق المستهلك

مادة 6- للمستهلك الحق في الحصول على المنتجات والخدمات التي تحقق الغرض منها دون إلحاق أي ضرر بمصالحه المادية أو صحته 0
مادة 7- يجب أن تكون المواد والسلع والمنتجات كافة مطابقة للمواصفات القياسية السورية الخاصة بها والقرارات والتعليمات الصادرة من قبل الجهة صاحبة العلاقة ويلتزم المنتج والبائع بتركيب المادة المنتجة ونوعها وخواصها الجوهرية وتعليقها وتغليفها والإعلان عن طريقة حفظها وتخزينها وتوضيح طريقة استعمالها وتاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية المنصوص عليها بهذا القانون 0
مادة 8- في حال وقوع أضرار شخصية للمستهلك من جراء شراء مواد أو استخدام سلع أو تلقي خدمات يتم التعويض عليه وفق أحكام القوانين النافذة فضلاً عن حقه في إعادتها واسترداد ثمنها أو إصلاحها واسترداد المبالغ التي دفعها لقاء الخدمة المقدمة له 0
مادة 9- للمستهلكين من خلال جمعيتهم المشاركة في أعمال اللجان الحكومية التي تعنى بشؤون المستهلك 0

الباب الرابع سلامة المنتجات والخدمات

مادة 10- للوزير إصدار القرارات التي تحظر استيراد أو تصدير أو بيع أو عرض سلع في الأسواق ذات الخطورة على سلامة المستهلك وله في ذلك اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية للحد من مخاطر هذه المواد وإصدار التعليمات المحذرة للمستهلك بشأن إعادة السلعة المقتناة من قبله أو تبديلها أو إعادة قيمتها 0
مادة 11- يصدر الوزير القرارات والتعليمات الضرورية لالزام المنتجين والمستوردين الذين يعرضون منتجاتهم على العموم للتحقق من مطابقة هذه المنتجات وعلى نفقتهم لدى المخابر المتخصصة بما في ذلك الحالات التي تظهر فيها مخاطر المادة المعروضة وتتطلب مواصفاتها اتخاذ هذه الاجراءات 0
مادة 12- يتحمل الحائز مسؤولية الضرر الناجم عن طرح السلعة التي لايتوفر فيها متطلبات السلامة للمستهلك إلا إذا صرح عن مصدر السلعة والمنتج الفعلي لها وأثبت عدم مسؤوليته بالضرر الحاصل 0

الباب الخامس نزاهة المعاملات التجارية